والاذرعي منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى
الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط
لشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي
فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع
اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد
عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد
النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما
وشرط لشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا
يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى تحمل شهادة في مبصر لجواز
اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به
الا ان ترجم او اسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم
مما ياتي او يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل
معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض
ويكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم
والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول
شخص وراى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما
ان غاب بالمعنى السابق في اخر القضاء على الغائب او مات والا بان لم
يغب ولم يمت فباشارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم
يعرفهما وكانت لم يزل فانه انما يشهد بالاشارة وهذا
من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه
ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة
اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة بنون ثم
تاء من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فان الاصوات
تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد
عليها جاز التحمل عليها متنقبة واداء بما علم من ذلك فيشهد في
العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل

عليهما

اي عمل بعض الشهود اي لا عمل الاصحاب من العامة

عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل
عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل
سجل له القاضي جوازا بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة
ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق
لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا
ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة
وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق
وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي
تواطئهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط
عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي ان يقول
سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه
قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات
وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر
اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما
ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فيثبت
حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع
ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء
وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون
عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب
ولا بهما معا بدون المدة المذكورة كان تصرف مرة او تصرف
مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق
من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك
ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره
تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى
والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر
المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه

اي شاهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1